

أمر عدد 1927 لسنة 1997 مؤرخ في 29 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 65 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 والقانون عدد 58 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 وبالخصوص الفصل 91 (الفقرة 3 جديدة)،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق باحداث نظام لجرايات العجز والشيوخة والوفاة ونظام منح الشيوخة والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والأمر عدد 555 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 33 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 33 (جديد) - لكل يتيم قاصر، لمنافع بجرية عجز أو شيوخة، أو لمضمون يتوفر فيه في تاريخ وفاته شرط التربص اللازم لإفتتاح الحق في جرية عجز أو شيوخة، الحق في الإنتفاع بجرية وقتية لأيتام طبقا للشروط التالية :

أ- إلى السادسة عشر (16) من العمر دو شرط.

ب- إلى الواحدة والعشرين من العمر، بشرط اثبات مزاولة الدراسة، بمؤسسة تعليم ثانوي أو فني أو مهني، عمومية أو خاصة.

ج- إلى الخامسة والعشرين من العمر، بشرط مزاولة الدراسة بالتعليم العالي، والإ يكون منتفعا بمنحة جامعية.

د- للبنات طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تكن في كفالة زوجها.

هـ- دون تحديد للسنة إذا كان اليتيم مصابا بمرض عضال أو بإعاقه تجعله غير قادر بصفة مطلقة على ممارسة أي نشاط بمقابل.

ويخول نفس الحق لأيتام المنتفع بجرية عجز أو المضمون المتوفى قبل بلوغ السن العادي للتقاعد الذي يستجيب في تاريخ وفاته للشروط المنصوص عليها بالفصل 21 للإنتفاع بجرية العجز.

الفصل 2 - وزير الشؤون الإجتماعية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به إبتداء من أول ماي 1997 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي